



# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية



العدد 951

السنة 41

31 مايو 1999

الخاتمة

2 - مراسيم ، مذكرات ، قرارات ، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

313 15 ابريل 1999 مرسوم رقم 032 - 99. يتضمن اختتام دورة فوق العادة للبرلمان

313 04 مايو 1999 مرسوم رقم 34 - 99. يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1999  
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

8 مايو 1999 مرسوم رقم 035 - 99. يقضي بإنشاء سفارة لجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة البريطانية  
313 وايرلندا الشمالية.

- نصوص مختلفة

313 مرسوم رقم 99 - 050 . يقضي بتعيين بعض المسفراء 18 مايو 1999

## وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

314 مرسوم رقم 033 - 99 . يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني 22 ابريل 1999

## وزارة العدل

- نصوص مختلفة

314 مرسوم رقم 049 - 99 . يقضي بتحويل بعض المنشآت 16 مايو 1999

316 مرسوم رقم 99 - 050 . يقضي بإحالة قاضيين إلى التقاعد 16 مايو 1999

316 مرسوم رقم 051 - 99 . يقضي بفصل قاض 16 مايو 1999

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

316 مرسوم رقم 99 - 027 . يتضمن الاعتراف بمنظمة "أصدقاء الطبيعة والمحافظة على البيئة" كجمعية ذات 13 مارس 1999

316 نفع عمومي 22 ديسمبر 1996

## وزارة المالية

- نصوص مختلفة

317 مرسوم رقم 96 - 075 . يتضمن منحا مؤقتا لقطعة أرض في نواكشوط لصالح شركة نافا - افريقيا للاستثمارات 22 ديسمبر 1996

317 مقرر رقم 394 . يقضي بمنع قطعة أرضية لفائدة جامعة نواكشوط 5 مايو 1999

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

317 مقرر رقم 411 . يتضمن تعيين خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي بإنجاز عمليات قرض لحساب الإدارات العمومية 17 مايو 1999

2000-2001  
2001-2002  
2002-2003  
2003-2004

1986-02-01

مکون و ملکہ ملکہ۔ پیشگوی بہ نسبت فیضان کے پیشگوئی اور پیشگوئی کے

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة -

<sup>324</sup> مکتوب مشترک رقم ت 793، یسمیح با فتح مذکونه حرّة فی نواذیبیو تسمی "الموهّب"

١٢ نویمبر ۱۹۹۹

مقرر مشترك رقم ت 397 . يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم في نواكشوط تسمى "مدرسة بدر الكوري".

<sup>324</sup> محمد، رقم ٤١٣. يتفق بذلك لجنة دائمة للاحتجاجات والمؤشرات التربوية

1993-0002

<sup>325</sup> مثلاً، قالت، قم ت 408. يسمى بـ«فتاح مَسْسَةِ حِرَةِ التَّعْلِيمِ» في نوادر شوط تسمى «دار الأزهر».

1999年08

الشبا و الماضية

- نحمد الله مختلفة

<sup>325</sup> رقم 500 يقضى بقياسية الوضعية الادارية لاستاذين.

1998-19

<sup>325</sup> رقم 253، يقضى : بتسمية الموضعية الادارية لاستاذ في التعليم العالي.

1999 May 04

<sup>325</sup> مثلاً، رقم 324، يقتضي بنتوية الوضعيّة الإداريّة لأنساز في التعليم العالي.

1999.v1.18

$$[t]_{\text{lag}} = 3$$

- اعلانات

المادة 2 . - يحدد مقرر صادر عن وزير الشؤون الخارجية والصناديق تشكيل هيئة ووزير المسؤولين والمادة الأولى . - يختلف كل من وزير المالية ووزير المسؤولين في المخزون والتغذية هذا المسموم الذي يندرج في تسييرها

المادة 3 . - يختلف كل من وزير المالية ووزير المسؤولين في المخزون والتغذية هذا المسموم الذي يندرج في الجريدة الرسمية .

- يصادر مرسوم رقم ( 34 ) ، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991 .  
المرسوم رقم ( 34 ) ، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991 .  
يكتفي بتحميم بعض المفروء  
المادة الأولى : طبقاً للتربيات الثالثة تم تعديله وتحويل كل من :

- يعين السيد / محمد الأمين ولد كاتب ، (أستاذ تعليم عالي)  
الرقم الإستدلالي : P 30029 : سفير فوق العادة وكامل  
السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى كل من :

جمهوريّة بوركينا فاسو . وجمهورية النيجر (النيجر  
الإقليمية بوركينا فاسو) .

- يعين السيد / احمد ولد اخليقى ولد جعفر ، اداري مدنسى  
الرقم الإستدلالي : W52529 : سفير فوق العادة وكامل  
السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الولايات  
المتحدة الأمريكية (الإقامة بواشنطن) .

- يعين السيد / بلال ولد مكيّة ، استاذ ، الرقم الإستدلالي  
F 70938 : سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية لدى المملكة الهاشمية الأردنية  
(الإقامة بعمان) .

- يعين السيد / الشيخ سيد أحمد ولد سبب أصين ، (قاضي)  
سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة (الإقامة بـ  
الإسكندرى : 111369 : سفير فوق العادة وكامل السلطة  
للمجموعة الإسلامية الموريتانية لدى دولة الكويت (الإقامة  
بالكونغرس) .

## ٢- مصدر ، تقرير ، قرار ، تعميمات

### وثائقي الحجارة والرمل

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم ( 32 ) ، صادر بتاريخ 15 ابريل 1991 .  
يكتفى ببيان دورات فوق العادة المسؤولين  
المادة الأولى . - تختلف دورات فوق العادة المسؤولين بمقدار الأداء  
المواافق 18 ابريل 1999 .

المادة . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال وفي

الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم ( 34 ) ، صادر بتاريخ 11 مאי 1999 .

يكتفى بافتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان المنسنة 1999  
المادة الأولى . - تفتح الدورة السادسية التشريعية للبرلمان المنسنة  
1999 يوم الاثنين الموافق 11 ماي 1999 عند الساعة  
العشرين صباحاً .

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال وفي

الجريدة الرسمية .

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم ( 35 ) ، صادر بتاريخ 8 ماي 1999 . يكتفى  
بنشره سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة  
البريطانية وأيرلندا الشمالية .

المادة الأولى . - تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية لدى المملكة البريطانية وأيرلندا الشمالية . ويكون  
السفارة لدى المملكة البريطانية وأيرلندا الشمالية .

موقعها في لندن

### وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033 - 99، صادر بتاريخ 22 أبريل 1999.

يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني  
المادة الأولى . - تقبل استقالة الضباط التالية اسماؤهم  
وارقامهم الاستدلالية اعتبارا من تواريخ قبول الاستقالة  
المحددة مقابل اسماؤهم في الجدول التالي :

- يعين السيد / مسولي عبد الله ولد مولاي الحسن .
- (مهندس) الرقم الاستدلالي : 13923 H سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية العراق (الإقامة بغداد).
- المادة 2 . - تلغى جميع الترتيبات المعايرة لما تضمنه هذا المرسوم.
- المادة 3 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

| الاسم واللقب               | الرتبة    | الرقم | تاريخ قبول الاستقالة | فتررة الخدمة | سنة | شهر | يوم |
|----------------------------|-----------|-------|----------------------|--------------|-----|-----|-----|
| شيخنا خاليدو               | ملازم أول | 90737 | 30 مارس 1998         | 29           | 06  | 05  | 29  |
| سيد ولد لغلال              | ملازم أول | 90747 | 16 يوليو 1998        | 23           | 05  | 11  | 23  |
| أحمد ولد العلوم            | ملازم     | 92363 | 21 يوليو 1998        | 21           | 03  | 09  | 21  |
| مولاي عبد المالك ولد الساس | ملازم     | 90764 | 24 سبتمبر 1998       | 02           | 05  | 00  | 02  |
| بوشه ولد محمد فال          | ملازم أول | 87540 | 24 نوفمبر 1998       | 23           | 09  | 01  | 23  |

### وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 049 - 99، صادر بتاريخ 16 مايو 1999.

يقضي بتحويل بعض القضاة  
المادة الأولى . - يحول القضاة التالية اسماؤهم اعتبارا من 28  
ديسمبر 1998 طبقا للبيانات الواردة أدناه :  
أولا : المحكمة العليا :

- المادة 2 . - يشطب على المعينين من صفوف الجيش العامل اعتبارا من تواريخ قبول استقالاتهم.

- المادة 3 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

| الاسم الكامل                       | الرقم الاستدلالي | المنصب السابق                                       | المنصب الجديد                 |
|------------------------------------|------------------|---|-------------------------------|
| 1 - الشريف المختار ولد بالا الشريف | 332125           | رئيس الغرفة الإدارية<br>والتجارية                   | رئيس الغرفة المدنية والتجارية |
| 2 - محمد عبد الله ولد بيدها        | 49347            | رئيس الغرفة المدنية والتجارية                       | رئيس الغرفة الجنائية          |
| 3 - أباه ولد محمد محمود            | 50538            | رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة<br>الاستئناف في نواذيبو | رئيس الغرفة الإدارية          |
| 4 - محمد ولد أحمد طالب ولد يوسف    | 11900            | نائب المدعي العام                                   | مستشار                        |

|        |  |       |                               |
|--------|--|-------|-------------------------------|
| مستشار | رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف في نواكشوط | 49346 | ـ 5 - محمد محمود ولد سيد أحمد |
|--------|--|-------|-------------------------------|

## ثانيا : محاكم الاستئناف

|                      |                                   |            |                              |
|----------------------|-----------------------------------|------------|------------------------------|
| رئيس الغرفة المختلطة | مفتقش عدم إلزامه التقضاء والمسجون | 330 لمب    | ـ 1 - نواكشوط :              |
| رئيس الغرفة المختلطة | قاض بالوزارة                      | 493(1) لمب | ـ 2 - محسن ولد سيدyi محمد    |
| رئيس الغرفة المختلطة | رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو         | 452(1) لمب | ـ 3 - نواذيبو                |
|                      | رئيس الغرفة المختلطة              |            | ـ 4 - محمد محمود ولد سيدyiها |

## ثالثا : محاكم الولايات

|                            |  |         |                             |
|----------------------------|--|---------|-----------------------------|
| رئيس الديوان الأول للتحقيق | قاضي التحقيق بممحكمة ولاية نواذيبو               | 52277   | ـ 1 - نواكشوط :             |
| رئيس الديوان الثالث        | قاضي التحقيق بممحكمة ولاية نواذيبو               | 52278   | ـ 2 - الإمام ولد محمد فال   |
| المتحقق                    | رئيس محكمة مقاطعة أوجفت                          | 43304 ت | ـ 3 - المهدي ولد سيدyi محمد |
| مستشار                     |  |         |                             |
| قاضي التحقيق               | قاض اتحقيق بممحكمة ولاية آدرار                   | 43299   | ـ 1 - القاسم ولد محمد فال   |
| قاضي التحقيق               | مستشار بمحكمة ولاية نواكشوط                      | 52296   | ـ 2 - أطار                  |
| قاضي التحقيق               | رئيس الديوان الأول للتحقيق بممحكمة ولاية نواكشوط | 52286   | ـ 3 - عليyu موسى صالح       |
|                            |  |         | ـ 4 - لعيون                 |

## رابعا : محاكم المقاطعات

|                     |                          |          |                         |
|---------------------|--------------------------|----------|-------------------------|
| رئيس محكمة المقاطعة | رئيس محكمة مقاطعة السبخة | 49586 مع | ـ 1 - باسكنو            |
| رئيس محكمة المقاطعة | رئيس محكمة مقاطعة السبخة | 49586 مع | ـ 2 - تجكجه :           |
|                     |                          |          | ـ 3 - محمد ولد محمد فال |

ـ ج - أوجفت

|                     |  |        |   |
|---------------------|--|--------|---|
| رئيس محكمة المقاطعة | قض بالوزارة  | 45023م | 1 - محمد سيديا ولد محمد محمود             |
| رئيس محكمة المقاطعة | رئيس محكمة مقاطعة باسكنو                           | 48726م | 1 - الدها ولد القادر د - السبخة :         |
| رئيس محكمة المقاطعة | رئيس محكمة مقاطعة تجكجج                            | 49350ق | هـ - توجيني 1 - محمدن ولد شماد            |
| رئيس محكمة المقاطعة | نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط        | 52282ج | و - دار النعيم 1 - الدده ولد الطالب زيدان |
| رئيس محكمة المقاطعة | رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم                       | 11848ج | ز - المذررره 1 - محمدن ولد محنض بابه      |
| رئيس محكمة المقاطعة | رئيس الغرفة المدنية لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو | 52272ر | ط - داخلت نواذيبو 1 - الدها ولد حمين      |

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى . - يفصل عن العمل اعتبارا من 28 ديسمبر 1998 ، مع احتفاظه بحقوق المعاش، القاضي عبد الله المصالي ولد الشيخ أحمدو، الرقم الاستدلالي 45011 ز ، وذلك طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاة.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050 - 99 ، صادر بتاريخ 16 مايو 1999 . يقضي بإحالة قاضيين إلى التقاعد

المادة الأولى . - يسمح للقاضيين التحاليين بالاستفادة من حقوقهما في التقاعد لبلوغهما السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1999

والمعنيان هما السيدان :

- عبد الله ولد رقاد الرقم الاستدلالي 11715

- نام ولد محمد نافع الرقم الاستدلالي 11897 ف

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 027 . صادر بتاريخ 13 مارس 1999 .

يتضمن الاعتراف بمنظمة "أصدقاء الطبيعة والمحافظة على البيئة" كجمعية ذات نوع عمومي

مرسوم رقم 051 - 99 ، صادر بتاريخ 16 مايو 1999 . يقضي بفصل قاض.

**المادة الأولى . -** تمنح لوزارة التضييف الوطني ولسد حاجيات جامعة نواكشوط قطعة أرضية تبلغ مساحتها 774.412,5 هكتار، آثر ٤١ سانتيمتر) وتقع في منطقة التوسعة الشمالية حرف ئ طبقاً للمخطط المرفق

**المادة رقم ٢ . -** القطعة الأرضية المذكورة مخصصة لإقامة بنايات لجامعة نواكشوط.

**المادة رقم ٣ . -** يكلف مدير العقارات والقيد والطبع بتنفيذ هذا المقرر والذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

#### - نصوص تنظيمية

مقرر رقم ٤١١ . صادر بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٩ ، يتضمن ترخيص خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي بإنجاز عمليات قرض لحساب الإدارات العمومية

**المادة الأولى . -** يسمح لخلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي ، وهي إحدى الوحدات الإدارية في مديرية الصيد أن تقوم ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم ، لحساب الإدارة العمومية المختصة بإنجاز عمليات قرض ذات علاقة بأنشطة التكوين لصالح الصيد التقليدي.

**المادة ٢ . -** يجب أن تكون عمليات القرض لصالح الصيد التقليدي والمشار إليها في المادة الأولى أعلاه مشابهة من حيث موضوعها وطرق إنجازها لعمليات القرض التابعة لخلية متابعة تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي على أساس أحكام اتفاقية القرض بين حكومة الجمهورية الإسلامية الوريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والموقعة في ٣١ أغسطس ١٩٨٩ بخصوص مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي.

**المادة ٣ . -** في جميع الحالات، يجب أن لا يكون لعمليات القرض التي تتم على أساس هذا المقرر آثار سلبية على مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي والا تتعارض على الصعيد المحاسبي والمالي، مع تنفيذ هذا الشرف.

**المادة ٤ . -** تقوم الإدارة العمومية التي أدرجت لحسابها عمليات القرض لصالح الصيد التقليدي من قبل جهة التنفيذ.

**المادة الأولى . -** يصرف بجهوية "نادي أصحاب مقاولات والمعادلة على البيئة" والمالية للقانون رقم : ١٥٨/٦٤ بتاريخ ٦/٩/١٩٦٤ على الوصل رقم : ١٦٣٩ بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩١ من طرف وزير الداخلية والبريد والمواصلات، وذلك باعتبارها جمعية ذات شئ عموسي.

**المادة ٢ . -** يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات والتجهيزية الرئيسية والبيئية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المالية

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم ٩٦ - ٠٧٥ . صادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٦ ، يتضمن منحا مؤقتة لقطعة أرض في نواكشوط لصالح شركة نافا - إفريقيا للاستثمارات.

**المادة الأولى :** تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة نافا للاستثمارات إفريقيا قطعة أرضية مساحتها ٢.٣٤١.٨٥٠ م٢ واقعة في القطع السمي (رابطة في شمالا - ولكس) موضوع القطعة رقم ١ ، طبقاً للرسم البياني المرفق.

**المادة ٢ . -** تخصص القطعة الأرضية لبناء منتزه سياحي وفندق من ٥ نجوم في نواكشوط.

**المادة ٣ . -** تم هذا التنازل على أساس مبلغ قدره ١٣٦.٧٤٣.١٠٠ (مائة وستة وثلاثين مليونا وسبعينا وثلاثة وأربعون ألفا ومائة) أوقية تمثل ثمن القطعة وتكليف رسم الحدود وحقوق الطوابع الواجب أداؤها في أجل ثلاثة أشهر من توقيع هذا المرسوم.

**المادة ٤ . -** يمكن لشركة نافا للاستثمارات إفريقيا الحصول على المنح التهابي للقطعة الأرضية بعد استثمارها.

**المادة ٥ . -** يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ٣٩٤ ، صادر بتاريخ ٥ مايو ١٩٩٩ ، القاضي بمنع قطعة أرضية لفائدة جامعة نواكشوط

المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 92 للبحث عن الماس في منطقة شوم بولاية آدرار وتيرس زمور.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس. من فئة "م" رقم 92. لصالح شركة ركسس ديموند مانيك كوربوريشن المحدودة 320، شارع ساي. سويفت 1010 تورونتو، أونتاريو M5H 4A6. كندا لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة شوم بولاية آدرار وتيرس زمور - حقا مقصرا. في حدود محيطها وإلى مالانهاية في الأعماق. للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحدد محيط هذه الرخصة. التي تساوي مساحتها 6.020 كم<sup>2</sup> تقريبا بال نقاط أ، ب، ج و د ذات الأحداثيات التالية :

أ - 13° 40' طول غربا 30° 20' عرض شمالا

ب - 29° 13' طول غربا 20° 21' عرض شمالا

ج - 10° 12' طول غربا 20° 21' عرض شمالا

د - 02° 13' طول غربا 53° 20' عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة ركسس أن تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره مائتين وثمانين ألف (280.000) دولارا أمريكيانا على الأقل أي ما يعادل تقريبا سبعة وخمسين مليونا واربعمائة ألف (57.400.000) أوقية.

يجب أن تعدد شركة ركسس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة ركسس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار. أن تكتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 045 ، صادر بتاريخ 18 ابريل 1999، يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 49 للبحث عن الماس في منطقة تازيازات بولاية داخلن نواذيب وainشيري صالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة.

باللتامة والرقابة وتقييم شروط تنفيذ عمليات التعرض التي أنجزت لصالحها. ولهمذا الشرص. تقوم الإدارة العمومية المشار إليها أعلاه بتعيين ممثل لدى لجنة قيادة مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي كما ينبع عليها المقرر رقم 005 : الصادر بتاريخ 14 فبراير 1998.

المادة 5 . - إذا استوجب ذلك تنفيذ العمليات المرتبطة وبوجه خاص تسيير العندوق وتحصيل الديون فإن خلية التنفيذ ستقوم بالتعاون مع الإدارة المعنية بالترتيبات الالزامية مع إحدى المنشآت المصرفية أو المالية المتخصصة في مجال القرض لصالح الصيد التقليدي.

وستقوم الهيئة المصرفية أو المالية المشار إليها في الفقرة أعلاه بتعيين ممثل عنها بقصد المشاركة بصفة مراقب في لجنة القيادة كما تنص عليها المادة 4 أعلاه.

المادة 6 . - ستنص اتفاقيات خاصة بين خلية تنفيذ المشروع والإدارة المعنية على الطرق الفنية والمالية لعمليات القرض. وستحال هذه الاتفاقيات إلى مصادقة الوزير المكلف بالصيد والإقتصاد البحري وإن لزم الأمر إلى السلطة المختصة داخل الإدارة المعنية.

المادة 7 . - تطبق أحكام هذا المقرر على عمليات القرض الجارية وخاصة أحكام بروتوكول الاتفاقية الموقع في 5 سبتمبر 1998 بين وزارة الصيد والإقتصاد البحري والمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدامج بخصوص تكوين ودمج 150 شابا في نشاطات الصيد التقليدي.

المادة 8 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري ومدير الصيد كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 99 - 044 ، صادر بتاريخ 18 ابريل 1999.  
يقضي بفتح شركة ركسس ديموند مانيك كوربوريشن

في منطقة قلب الريشات بولاية آدرار وتيريس زمور لصالح شركة آشتون وست آفرি�كا بروبرتي المحدودة، المادة الأولى . - تجدد رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 50 . . نصالح شركة آشتون وست آفرি�كا بروبرتي المحدودة، 21 شارع وينيبارد، بيامنت آسفلتليا لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة قلب الريشات بولاية آدرار وتيريس زمور - حقا مقصورة، في حدود محيطها وإنما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الماس

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 12.500 كم<sup>2</sup> تقريباً بالنقاط أ، ب، ج، د، و، وك، ذات الأحداثيات التالية :

أ - 56° 12' طول غربا، 20° 58' عرض شمالا

ب - 01° 12' طول غربا، 21° 21' عرض شمالا

ج - 10° 52' طول غربا، 21° 31' عرض شمالا

د - 51° 10' طول غربا، 21° 08' عرض شمالا

ه - 20° 12' طول غربا، 31° 20' عرض شمالا

و - 22° 12' طول غربا، 40° 20' عرض شمالا

ك - 56° 12' طول غربا، 38° 20' عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة آشتون ان تخصص لأشغال البحث مبلغاً قدره أربعين ألفاً (450.000) دولاراً أمريكياً على الأقل أي ما يعادل اثنين وتسعين ومائتين وخمسين ألفاً (92.250.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة آشتون ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عملاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة الأولى . - تجدد رخصة تبيح البحث عن الماس، من فئة "م" رقم 49، لصالح شركة آشتون وست آفرি�كا بروبرتي المحدودة، 21 شارع وينيبارد، بيامنت آسفلتليا، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تحفظ هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تزنيات بولاية آدرار داخلية نواذيب وانشيري - حقاً مقصورة، في حدود محيطها وإنما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 13.770 كم<sup>2</sup> تقريباً بالنقاط أ، ب، ج، د، و، ذات الأحداثيات التالية :

أ - 16° 08' طول غربا، 20° 21' عرض شمالا

ب - 31° 14' طول غربا، 20° 21' عرض شمالا

ج - 43° 15' طول غربا، 10° 20' عرض شمالا

د - 08° 16' طول غربا، 10° 20' عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة آشتون لأشغال البحث ان تخصص لأشغال البحث مبلغاً قدره أربع مائة وخمسين ألف (450.000) دولاراً أمريكياً على الأقل أي ما يعادل اثنين وتسعين مليوناً ومائتين وخمسمائين ألفاً أوقياً (92.250.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة آشتون ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عملاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 046، صادر بتاريخ 18 ابريل 1999، يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 50 للبحث عن الماس

يجعل أن تأخذ شركة داي ممتلكات آفريكا المحدودة مساحات على المحتوى الوطني لجمعية التكاليف والتي تتصدى من طرف الصالح المختصة في مديرية العائد والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجنب عالي شرکة داي ممتلكات آفريكا المحدودة . في حالة تناقض شروط الجسودة والأسباب ، أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عملاً موريتانيين وأن تتعالى مع المقدرين والمرادفين الوظيفيين .

المادة 5 . - يكلف وزير العائد والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة 6 . - يكلف وزير العائد والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 99 - 047 . صادر بتاريخ 18 ابريل 1999 . يقضي بفتح شركة داي ممتلكات آفريكا المحدودة وخصمة "م" رقم 84 للبحث عن الماس في منطقة أحداثيات بوليزيرز زمور .

المادة الأولى . - تفتح رخصة للبحث عن الماس . هي فئة "م" رقم 85 . لأجل شركة داي ممتلكات آفريكا المحدودة . زفير هاريس ، الطابق الثالث ، شارع ماري ، ص ب 2681 . جورج تاون ، كامبسان إسلامان ، بريتش وست إنديز . لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تحلول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة أحداثيات بوليزيرز زمور - حتى مقصوراً في حدود محيطها وإلى ما لانهائي في الأعماق ، للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 9.800 كم<sup>2</sup> تقريباً بال نقاط أ. ب ، ج ، د ، و ، ه ، ذات الاصدبيات التالية :

أ - 15° 09' طول غربا ، 18° 25' عرض شمالا

ب - 15° 09' طول غربا ، 30° 24' عرض شمالا

ج - 15° 09' طول غربا ، 42° 23' عرض شمالا

د - 19° 08' طول غربا ، 42° 23' عرض شمالا

ه - 00° 09' طول غربا ، 18° 25' عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة داي ممتلكات آفريكا المحدودة ان تخصص لأشغال البحث مبلغاً قدره ستمائة وعشرون ألف دولاراً أمريكياً (610.000) على الأقل أي ما يعادل تقريباً مائة وخمسة وعشرين مليوناً وستمائة وستون ألفاً (125.660.000) أوقية .

أ - 00° 00' 10° طول غربا ، 18° 25' عرض شمالا

ب - 00° 00' 10° طول غربا ، 00° 25' عرض شمالا

ج - 10° 30' طول غربا ، 00° 25' عرض شمالا

د - 10° 30' طول غربا ، 30° 24' عرض شمالا

ه - 15° 15' طول غربا ، 30° 24' عرض شمالا

لتاريخ بدا استغلال وحدة طحن لكتنيكر لشركة اسمنت موريتانيا.

المادة الأولى . - تلغى ترتيبات المادة الأولى والثانية من المقرر رقم 225 الصادر بتاريخ 28 مايو 1998 ويحل محلها ما يلى :

**المادة 1 :** تم تحديد تاريخ بدء استغلال وحدة طحن  
الكนicker لشركة اسمنت موريتانيا يوم 24 مايو 1998.

**المادة 2 . - يجب على الشركة أن تخضع لكل رقابة تقوم بها مصالحة ، قبة الصناعة والضرائب.**

يمكن لها أن تستفيد من نظام الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن لقانون الاستثمار.

مقرر رقم 413، صادر بتاريخ 17 مايو 1999، يقضى بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط.

المادة الأولى . - يرخص للسيدين التاليين أسماؤهما في إقامة مخابز لإنتاج الخبر ومشتقاته في نواكشوط خلال فتر لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته

المادة ٤ . - يلتزم كل من السيدين محمد عبد الحي ولد ابراهيم فال ومحمدن ولد الداه بالخضوع لأية زيارة تفتيش

تطلبها المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.  
المادة 5 . - فضلا عن العقوبات السوارة في المرسوم رقم 164.85 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 22/01/1984 الصادر بتاريخ 22/01/1984 فإن عدد تفاصيل ترتيبات هذا القرار ،

بما فيها تلك الواردة في ملحوظة يسودي إلى سحب هذا  
لت خص

و -  $15^{\circ} 09^{\prime}$  طول غربا  $25^{\circ} 18^{\prime}$  عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة داي موت مينترالز إفريكا  
المحدودة ان تخصص لأشغال البحث مبلغاً قدره ينعكس دو  
رها على مبلغ (610.000) دولاراً أمريكياً على الأقل أي ما  
يعادل تقريباً مائة وخمسة وعشرين مليوناً وستمائة وستين  
ألفاً (125,660,000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي مت مينرالز آفريكا محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف الماله المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 395، صادر بتاريخ 8 مايو 1999، يلغى ويحل محل المقرر رقم 225 الصادر بتاريخ 28 مايو 1998 المحدد

تتعدد هنا المفرد الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

三

وَمِنْ أَعْلَمِ الْأَعْلَمَةِ وَمِنْ أَعْلَمِ الْأَعْلَمَةِ وَمِنْ أَعْلَمِ الْأَعْلَمَةِ

卷之三

- ٦- ممثل عن وزارة الداخلية والجوازات والهجرة والمواصلات . عضواً
  - ٧- ممثل عن الائتلافية الرأياعية والبيطرة والوراثيات الوراثية
  - ٨- ممثل عن وزارة التربية . عضواً
  - ٩- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية . عضواً
  - ١٠- ممثل عن الائتلافية الرأياعية والجوازات . عضواً

٤٠ مثل عن وزارة التنمية الريفية والبيئة، وتبلي.

يوليو / 1967 المعدل والمكمل بالقانون 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بأجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيدي ماغه

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 231 . صادر بتاريخ 24 مارس 1999 . يقتضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الاتحاد والتضامن ببرياتات النعمة

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الاتحاد والتضامن ببرياتات النعمة الحوض الشرقي طبقاً للمادة 36 من الباب السادس نـ القانون رقم : 171 / الصادر بتاريخ 18 / يونيو / 1967 المعدل والمكمل بالقانون 15/93 الصادر بتاريخ 21 / يناير / 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بأجراء تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة الحوض الشرقي.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 404 . صادر بتاريخ 12 مايو 1999 . يقتضي بإنجاز بنـ امبوبيبة بولاية المقارزة.

المادة الأولى . - يرخص لمجموعة أولاد بزيـد بإنجاز بنـ امبوبيبة تقع على مسافة ثمان (8) كيلومترات غرب مدينة المذرورة على طريق تكنت - المذرورة.

المادة 2 . - تقع تكاليف إنجاز هذه البئر على عاتق المجموعة.

المادة 3 . - يدون استعمال هذه البئر عمومياً.

المادة 11 . - إن المشاركة في أعمال اللجنة الوطنية الاستشارية لا تعطى أي حق في الحصول على راتب أوتعويض.

المادة 12 . - تضمن الهيئة الكلفة بالخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة سكرتارية اللجنة الوطنية الاستشارية.

المادة 13 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة . كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

- مقرر رقم ت 055 ، صادر بتاريخ 19 فبراير 1998 يقتضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : أخشيم بيلا / دار النعيم / نواكشوط

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة : أخشيم بيلا / دار النعيم / نواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يـو يـو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 15/93 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بأجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 169 صادر بتاريخ 01 مارس 1999 . يقتضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى المستقبل / ولـ ينج / كيدي ماـغـه

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية والرعوية المسماة المستقبل / ولـ ينج / كيدي ماـغـه طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18/

المادة ٣ . - يعين السيد محمد العبيدي منصب المدير العام للمعهد العربي للدراسات العليا والبحث العلمي في تونس .  
المادة ٤ . - يعين السيد محمد العبيدي منصب المدير العام للمعهد العربي للدراسات العليا والبحث العلمي في تونس .  
المادة ٥ . - يعين السيد محمد العبيدي منصب المدير العام للمعهد العربي للدراسات العليا والبحث العلمي في تونس .  
المادة ٦ . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ٢٥٣، صادر بتاريخ ٠٤ ابريل ١٩٩٩، يقضي :  
بتنسوية الوضعية الادارية لاستاذ في التعليم العالي .  
المادة الأولى . - يجعل السيد محمد المختار ولد سيد محمد اثوقي الاستدلالي ٢٦٥٣٨، استاذ تعليم ثانوي، في وظيفة تدريب متابعة تدريب تكنولوجي في تونس وذلك اعتبارا من ٨٩/٤/٦  
المادة ٢ . - تنهى اعتبارا من ١٣ / ٧ / ٩٦ فترة تدريب

ال المهني .  
المادة ٣ . - يعين السيد محمد المختار ولد سيد محمد استاذ تعليم ثانوي رتبة رابعة (ع ق ١٠٥٠) منذ ٩٥/٦/٢١ .  
حاصل على شهادة دكتور في الكيمياء من جامعة تونس في تونس، استاذ متربا في التعليم العالي مستوى أ. رتبة أولى اع في ١١٠٠) بدون اقديمية اضافية وذلك اعتبارا من ٩٦/٧/١٣

دورة التدريب : سنغان

المادة ٤ . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ٣٢٤، ١٨ مايو ١٩٩٩، يقضي بتنسوية الوضعية الادارية لاستاذ في التعليم العالي .  
المادة الأولى . - يرسم السيد احمد يورا ولد امام استاذ مترب في التعليم العالي مستوى أ. رتبة أولى (ع ق ١٠١٠) منذ ٥/٥/٨٥، استاذ في التعليم العالي مستوى أ. رتبة أولى (ع ق ١٠١٠) وذلك اعتبارا من ٨٧/١٠/١٣ . وب بدون اقديمية اضافية رس ٧٩٠١٣ .  
المادة ٢ . - يلاحظ تقدم الرتبة للمعنى وذلك على النحو التالي :

المادة ٣ . - يخصص ميزانية ملحوظة لتنفيذ مشاريع التنمية في المحافظات .  
المادة ٤ . - تمهيغ المدجحة على الأقل من حيث في المسنة في دورة عالمية أو استثنائية عند الاقتضاء .  
المادة ٥ . - تكلف معاونة الأحصاءات المدرسية باعدها السكرتاريا الفنية للجنة .

وبهذه المهمة تقوم بتحريض محضر الاجتماعات وتتكلف بمتابعة القرارات المتخذة لخمان حسن سير عمل اللجنة المذكورة .  
المادة ٦ . - يكلف الامين العام لوزارة التهذيب الوطني ومدير التخطيط والتعاون كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم ت ٤٠٨، صادر بتاريخ ٠٨ مايو ١٩٩٩ .  
يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم في نواكشوط تسمى "دار الأزهار".  
المادة الأولى . - يسمح للسيد كيتا بيكر، المؤسود سنة ١٩٣٩ في امبوه، ولقطان في نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "دار الأزهار".

المادة ٢ . - تؤدي مخالفة ترتيبات المرسوم رقم ٠١٥ / ٨٢ المكرر الصادرة بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٨٢ الى اغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة ٣ . - يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يبلغه حيثما اقتضت الضرورة ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل**

**والشباب والرياضة**

- نصوص مختلفة  
مقرر رقم ٥٠٠ صادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩٨، يقضي بتنسوية الوضعية الإدارية لاستاذين .

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة اعضاء الوصل الحسلي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة . وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

#### أهداف الجمعية:

- الدفاع عن حقوق ومصالح الجمعيات التنسوية وتقويس النساء

» المقر - أنواكشوط

» مدة الصلاحية: غير محددة

» اللجنة التنفيذية:

الرئيسية: عائشة منت امحيجم

نائبها المكلفة بالشؤون الاقتصادية : المسالكة منت سيد أحمد

الأمين العام:

الأمينية العمة فاطمة منت عبد المالك

- وصل رقم 718 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لمحاربي على العربات.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضر هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة اعضاء الوصل الحسلي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة . وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

#### أهداف الجمعية: إنسانية واجتماعية

» المقر - أنواكشوط

» مدة الصلاحية: غير محددة

» اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد اظمن

الاعضاء: عبد السلام خاليدو ولد اظمن

» عبد السلام خاليدو . عضو

» علي ولد عيسى. عضو

» الأمين العام:

» أمين الخزينة: 19 أنواكشوط.

- وصل رقم 135 بالإعلان عن جمعية تسمى : دعم المواطنين في الريف

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

- أستاذ في التعليم العالي مستوى 11 رتبة ثانية (ع ق

1060) اعتبارا من 11/1/18.

المادة 3. - يعين رئيسه أحمد بيورا ولد إدماه أستاذ في التعليم عالي

مستوى 11 رتبة ثانية (ع ق 1060) منذ 10/1/89. حاصل

على شهادة جكتوراه في العلوم الاقتصادية من جامعة أرلين

بفرنسا أستاذ متدرجا في التعليم العالى مستوى 2 رتبة أولى

(ع ق 1100) وذلك اعتبارا من 18/1/91 وبدون اقديمية

اخافية.

مدة التدريب : سنة

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

### 3 - إشعارات

- وصل رقم 87 بالإعلان عن جمعية تسمى : المستودعات والشاحنات.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضر هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة اعضاء الوصل الحسلي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة . وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنظيم وتوسيع المستودعات والشاحنات الأعضاء

» المقر: نواكشوط

» مدة الصلاحية: غير محددة

» اللجنة التنفيذية:

الرئيس: إدوم ولد بييه

الاعضاء : محمد عبد الله ولد اظمن 1948 إطار

أم لفضل كمرا

- وصل رقم 625 بالإعلان عن جمعية تسمى : المنسقية الوطنية للحركة الجمعوية التنسوية (كونفاف).

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضر هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوص القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة إضافة الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

#### • أهداف الجمعية: تنمية

• المقر: نواكشوط

• مدة الصلاحية: غير محددة

• اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد أبنو

نائبه: محمد عبد الله ولد أبنو

مسؤول الشؤون الاقتصادية والبيئة: محمد ولد محمد محمود

نواكشوط

- وصل رقم 210 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية من أجل التنمية والتنمية الاجتماعية يسلم وزير الداخلية والبريد والوصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوص القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة إضافة الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

#### • أهداف الجمعية: تنمية

• المقر: نواكشوط

• مدة الصلاحية: غير محددة

• اللجنة التنفيذية:

الرئيس: موسى ولد صعب النجي

الأمين العام: سيد ولد محم

أمين الخزينة: الترار ولد اعبيد البركة

- وصل رقم 0221 بالإعلان عن جمعية تسمى : التنمية

الشاركية يسلم وزير الداخلية والبريد والوصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوص القانون رقم

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوص القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة إضافة الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

#### • أهداف الجمعية: تنمية

• المقر: نواكشوط

• مدة الصلاحية: غير محددة

• اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الداه والرئيس 1927

الرئيس: محمد ولد سيد حبيب 1952

الأمين العام: محمد يحي ولد الرئيس 1962

- وصل رقم 092 بالإعلان عن جمعية تسمى : نادي التنمية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية والبريد والوصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوص القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة إضافة الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

#### • أهداف الجمعية: اجتماعية وتنمية

• المقر: نواكشوط

• مدة الصلاحية: غير محددة

• اللجنة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد امباري ولد خطري 1958

تجكرة

أمرين المالية: سلاديا نفي 1955 بوكي

أمينة شؤون المرأة: آمنة منت ملاي اغل 1957 المجرية

- وصل رقم 0202 بالإعلان عن جمعية تسمى : شفريط للآثار التاريخية ومكافحة التصرّر

يسلم وزير الداخلية والبريد والوصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

يتمهد مسلسلها الجمعية المذكورة إعضاء الوسائل الحسلي الدعائية التي توجهها التوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القوانين بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجنب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

• أهداف الجمعية: تنموية وبيئية

• القر: - توأكشوط

• مدة الصلاحية: غير محددة

• اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد بيكر 1964 أو جنت

الأمين العام: محمد ولد محمد ولد خلطان 1964 توأكشوط

أمينة الخزينة: عيشة منت حمن 1961

#### بـ إعلانات

#### الصدر يطلب تسجيل اسمح العقاري

يتم تسليم الشهري رقم 927 المقصد بتاريخ 17/05/1999 من طرف السيد/ أحمد الحدرامي ولد احمد توليبا .  
النقيم بـ توأكشوط تسجيلاً باسم العقاري في دائرة التوارزة .  
يحيى حضوري متثبت على شكل مستطيل مساحته 112 آر و 16 سنتيمتر بعرفات وتعرف التقسيمة تحت إسم التقسيمة رقم G7/40 .  
يده من الشمال مكان و من الجنوب 39 و من الشرقي التقسيمة 38 و من الغربي 40 .  
وقد منه بواسطة عقد إماري .  
حافظ الملكية العقارية  
بـ هودو عبدول

73.007 العدد بيـ التاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .  
يتمهد مسلسلها الجمعية المذكورة إعضاء الوسائل الحسلي الدعائية التي توجهها التوانين والأنظمة النافذة . وخصوصاً القلام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات .

يجنب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات .

• أهداف الجمعية: تنموية

• القر: - توأكشوط

• مدة الصلاحية: غير محددة

• اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد يحيى 1968

بتelltيف

الأمين العام: الشيخ الداد ولد زيدان 1970 تتجه المدير التنفيذي: الشيخ أحمدو ولد الشيخ 1969 توأكشوط

- وصل رقم 12115 بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة من أجل حماية البيئة ومكافحة الصحر يضم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداد ولد عهد الجليل بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة .

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه الملاحة وخصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

#### نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و

30. من كل شهر

#### الاشتراكات وشراء الأعداد

#### إعلانات وإشعارات مختلفة

تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية

لا تحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات

لـ ( فهو ) كات وشراء الأعداد ،

الرجاء الحصول بمديرية نشر الجرائد الرسمية

ص ب 188 ، توأكشوط - موريتانيا

كم الشراءات وجوباً أو عن طريق صندوق تحويل مصرفي

رقم الحساب الودي 391

توأكشوط

الاشتراكات الـ

الفراتي مـ شـرـ 4000 اـورـقـة

الـ دـولـيـ المـ عـارـيـ 4000 اـورـقـة

الـ دـولـيـ الـ خـارـجـيـ 5000 اـورـقـة

شـراءـ الأـعـادـادـ

شـنـ السـخـةـ 200 اـورـقـة

#### نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

#### الوزارة الأولى